تطبيقات أصولية

على أحاديث كتاب الحج من عمدة الأحكام في خير هدي الأنام ﷺ

إعداد
د. فيصل بن داود المعلِّم
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

موجز عن البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:

عنوان البحث: تطبيقات أصولية على أحاديث كتاب الحج من عمدة الأحكام.

اسم الباحث/ وجهته: فيصل بن داود المعلم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

أهداف البحث: إبراز أثر القواعد الأصولية في فهم النصوص الشرعية، وربط طلبة العلم في فقههم بالكتاب والسنة، والربط بين الفقه وأصوله، وبيان أثر الخلاف في القواعد الأصولية على الفروع، خدمة مسائل الحج المساهمة في إرشاد الحجيج والعمَّار وتوجيههم وفق ما تقتضيه سنّة نبيّنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

محل البحث: أحاديث مختارة في باب الحج من كتاب "عمدة الأحكام من كلام خير الأنام" للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي -رحمه الله -.

منهج البحث:

١. أبدأ بذكر الحديث من عمدة الأحكام كاملا مضبوطا بالشكل، وقد أُردِفُ حديثين لوجود ترابط بين أحكامهما.

٢. اقتصرت على التطبيقات التي ذكرها ابن دقيق العيد في الإحكام، وابن الملقن في الإعلام، والصنعاني في العدة، والبسام في تيسير العلام، وقد أرجع إلى القرطبي في المفهِم، وقد أذكر بعض التطبيقات الأصولية التي لم يرد التنبيه عليها في الكتب السابقة من خلال النظر والتأمل في الحديث؛ رغبةً في الفائدة.

٣. اقتصرت على ذكر الفوائد، والمسائل الأصولية فقط دون الفقهية أو اللغوية، لكن قد أذكر شيئا من ذلك بإشارات لطيفة سريعة ويكون ذلك تبعاً لا قصدا.

٤. ليس المقصود من هذا البحث بسط الكلام على المباحث الأصولية، وذكر الخلاف فيها، ولا إثبات الراجح فيه، وإنما إظهار مأخذ الحكم وأثر القاعدة الأصولية في النص الشرعي، والإشارة إلى طريق الاستنباط.

٥. اعتنيت في بعض المواضع بتعريف بعض المصطلحات التي يحتاج إلى معرفتها.

خطة البحث: تتلخص خطة البحث في تمهيد لبيان المراد بـ "التطبيقات الأصولية"، ثم مبحث تضمن التطبيق على أحاديث من كتاب الحج، فخاتمة ختمت البحث.

نتائج البحث:

أ. أن أكثر الأخطاء في بناء الأحكام يرجع لسببين، الأول: عدم فهم القاعدة الأصولية واستيعابها. والثاني: الخطأ في تنزيل الوقائع على القواعد الأصولية.

ب. ضرورة العناية بهذا الفن الذي يربط بين الفقه وأصوله، ويعتني بالنصوص الشرعية، مما يجعل طلبة العلم مرتبطين في فقههم بالكتاب والسنة.

ج. الاعتناء بهذا الفن يورث التماس الأعذار للأئمة السابقين، ويظهر أسباب اختلافهم، ومآخذهم في الأحكام التي ذهبوا إليها.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الباحث ،،،

Abstract

All praise is due to Allah alone, the Lord of all Worlds and peace and blessings be upon prophet Mohammed, the Seal of Prophets and Messengers

Title: Islamic fundamental applications on the chapter of Hajj in Umdatul Ahkaam Book.

Researcher: Faisal Dawood Almuallim, faculty in the College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University.

Research objectives: to highlight the impact of Islamic fundamental bases in understanding Islamic scriptures; to link students of knowledge with the Quran and Sunnah in their jurisprudence (Fiqh); to show the connection between Islamic jurisprudence and its fundamental; to indicate the impact of the dispute in the fundamental bases on their branches; and to serve Hajj issues contributing in guiding pilgrims and visitors and directing them as per the Sunnah of our Prophet Muhammad peace be upon him.

Scope of research: selected hadiths from the chapter of Hajj in the book of "Umdatul Ahkaam min Kalaami Khairi al-Anaam", Imam Al-Hafizh Abdul Ghani Almaqdisi Alhambali, may Allah have mercy on him.

Research methodology:

1. I begin by quoting the hadith text with Arabic diacritics from the book and might mention two hadiths for a common link.
2. I limited the research to the applications mentioned by Ibn-Daqeeq Aleid in Alehakam, Ibn-Almolaqin in Alea'lam, Alsana'ani in Aleddah, Albassam in Tayseer Alallam and sometimes Alqurtubi in Almufhim. I might state some Islamic fundamental applications that were not mentioned in previous books by contemplating and reflecting in the Hadith seeking more beneficial knowledge.
3. I limited the research to Islamic fundamental bases matters without the Islamic jurisprudence and linguistic matters, but I might mention few related minor points.
4. The research was not intended for extended study about Islamic fundamental matters and their disputes but was intended to demonstrate the way for ruling extraction and the influence of the fundamental base on Islamic scriptures.
5. In some places, I have identified certain terms that need to be known.

Research plan: start with an introduction explaining the meaning of "Islamic fundamental applications", followed by ten examples of selected hadiths from the chapter of Hajj, and finally conclude the research.

Research results:

A. Most mistakes in ruling extracting are caused by two reasons: first is misunderstanding of fundamental base, and second is wrong implementation of the fundamental base on the practical case.
B. The importance of this branch of science which link between jurisprudence and its Islamic fundamental considering Islamic scriptures leading to build a connection between students of knowledge and their jurisprudence for Quran and Sunnah.
C. Studying this science show the reasons of differences in preceding Imams point-of-views.

All praise is due to Allah alone, the Lord of all Worlds and peace be upon our prophet Mohammed and his family and companions.

The researcher

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه علم جليل، به يعرف الصحيح من التأويل، ويتوصل بطريقه إلى فهم التنزيل، فيَصِل المجتهد بتوفيق الله إلى الحكم الصحيح عن طريق الدليل، غير أن كثيرا من الأصوليين قد أغفلوا الربط بين الأصول والفروع، فصارت بعض أبواب هذا الفن ومسائله كالبيت المهجور، والأرض البور، خاليا من فوائده، وبات يهاب هذا الفنَّ قاصِدُه، ويُنقِصُ مِن قَدرِه حاسِدُه، فكان لزاماً أن يهتم طلبة العلم بإنبات أرضه، واستخراج كنزه، والتلذذ بثمره، فيظهروا الصلة الوثيقة بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية، ويربطوا الأدلة الإجمالية بالمسائل التفصيلية، يقول الإمام الزنجاني في مقدمة كتابه تخريج الفروع على الأصول: لا يخفى عليك أن الفروع إنما تنبني على الأصول، وأن مَن لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها -التي هي أصول الفقه- لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وبعد غاياتها، لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومَن لم يعرف أصولها لم يُحِط بها علماً. اهـ[1].

ولا يحتاج هذا الموضوع إلى زيادة بسط في الكلام، فكل مَن عَرَف أصول الفقه عَرَف أن الدارس لمسائلها لا يمكنه أن يَسبُر غَورها، ويَغنَم تَورها، إلا إذا ربطها بالتطبيقات الفقهية، وفي المقابل تجد الفقيه الذي لا يعتني بأصول الفقه، يصعب عليه جمع شتات المسائل، ومعرفة العلل والدلائل، ومما لا يخفى -أيضا- أن أصل الأصول هو كلام الله و سنة

(١) ينظر ص٣٤ طبعة العبيكان الأولى: ١٤٢٠ تحقيق: د. محمد أديب الصالح.

الرسول، فالسنة ومِن قبْلها الكتاب هما دستور المسلمين، ومرجع دينهم، ومستنبَط أحكامهم، غير أن كثيرا من الفقهاء جعل كُتُب الفقه مرجعَه وكلام الفقهاء دليلَه، ولذلك كله اخترتُ هذا الموضوع المهم، وتجرأت الخوض في هذا المضمار المدْلهِم، رغبة في كسر الحاجز الذي في نفوس كثير مِن الناس بين الأدلة الشرعية والمسائل الفقهية، فاخترت أن أطبِّقَ القواعد والمسائل الأصولية على الأحاديث الشريفة النبوية.

وقد اخترت أن يكون ميدان هذا التطبيق منحصرا في الأحاديث الواردة في كتاب الحج من كتاب **"عمدة الأحكام من كلام خير الأنام"** للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي – رحمه الله – علَّ الله أن ينفعني بهذا في بابه ويوفقني لما فيه نفع حجاج وعمَّار بيت الله الحرام بالمساهمة في إرشادهم وتوجيههم وفق ما تقتضيه سنّة نبيّنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

خطة البحث: تتلخص خطة البحث في: تمهيد ومبحث وخاتمة.

التمهيد ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف اللغوي لـ: "تطبيقات"

المطلب الثاني: التعريف اللغوي لـ"أصولية"

المطلب الثالث: التعريف الاصطلاحي لـ"أصولية":

المطلب الرابع: التعريف الاصطلاحي لـ"تطبيقات":

مبحث : في التطبيقات الأصولية على أحاديث كتاب الحج

وفيه مطالب

المطلب الأول: في التطبيق على الأحاديث الواردة في باب المواقيت،

وفيه حديثان، وعشر مسائل.

المطلب الثاني: في التطبيق على الأحاديث الواردة في باب ما يلبس المحرم،

وفيه أربعة أحاديث، وتسع وعشرون مسألة.

المطلب الثالث: في التطبيق على الأحاديث الواردة في باب الفدية،

وفيه حديث واحد، وثلاث عشرة مسألة.

المطلب الرابع: في التطبيق على الأحاديث الواردة في باب حرمة مكة،

وفيه حديثان، وسبعا وعشرين مسألة.

المطلب الخامس: في التطبيق على الأحاديث الواردة في باب ما يجوز قتله،

وفيه حديث واحد، وثمان مسائل.

الخـاتمة : وفيها أبرز نتائج البحث.

منهج البحث:

ويتلخّص المنهج الذي اتبعته في النقاط التالية:

١. اقتصرت فيما أذكره من تطبيقات على ما ذكره أصحاب الكتب التالية:

- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ، وحيث أقول: "قال تقي الدين" فالمقصود قوله في هذا الكتاب.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، للإمام عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ، وأحيل عليه بقولي: "ابن الملقن".
- العدة، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ، وهو حاشية على كتاب الإحكام السابق الذكر، وأحيل إليه بقولي: "الصنعاني".
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أحمد بن عمر القرطبي المتوفى سنة٦٥٦هـ، وأحيل إليه بقولي: "القرطبي"، وقد أخَّرته هنا وإن كانت رتبته التقديم لأني لاأرجع إليه إلا فيما لو أشكل عليّ شيء فلم أجد في الكتب السابقة ما يغني عن الرجوع

إليه.

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام المتوفى سنة ١٤٢٤هـ. وأحيل إليه بقولي: "البسام".

٢. أبدأ بذكر الحديث من عمدة الأحكام كاملا مضبوطا بالشكل، وقد أثبت الصحيح من الروايات التي ذكرها تقي الدين أو الصنعاني وانتقدا صاحب العمدة لمخالفته.

٣. سرت في ترتيب الأحاديث على ما ارتضاه صاحب العمدة من تبويب وتبعه تقي الدين في شرحه، وقد أُردِفُ حديثين فَصَل التقيّ بينهما لما يظهر لي من ترابط بين أحكامهما.

٤. قد أذكر بعضا من المسائل الأصولية التي لم يرد التنبيه عليها في شيء من الكتب السابقة؛ رغبةً في الفائدة، وبناءً على ما ظهر لي من خلال النظر والتأمل في الحديث.

٥. اقتصرت على ذكر الفوائد، والمسائل الأصولية فقط دون الفقهية أو اللغوية، لكن قد أذكر شيئا من ذلك بإشارات لطيفة سريعة ويكون ذلك تبعًا لا قصدا.

٦. ليس المقصود من هذا البحث بسط الكلام على المباحث الأصولية، وذكر الخلاف فيها، ولا إثبات الراجح فيه، وإنما إظهار مأخذ الحكم وأثر القاعدة الأصولية في النص الشرعي، والإشارة إلى طريق الاستنباط.

٧. اعتنيت في بعض المواضع بتعريف بعض المصطلحات التي يحتاج إلى معرفتها.

وقد لقَّبتُ هذا البحث بـ: **تطبيقات أصولية على أحاديث كتاب الحج من عمدة الأحكام**.

ولما كان من الواجب والمُحَتَّم البداءة ببيان المراد من عنوان هذا البحث وهو قولنا: **"تطبيقات أصولية"** رأيت أن أضع تمهيدا بسيطًا لبيانه، ثم ختمت البحث بذكر أهم ما ورد فيه من نتائج، مع الإشارة إلى بعض التوصيات.

ولا يفوتني أن أشكر في هذا المقام شيخي وأستاذي فضيلة الدكتور/ أحمد بن عبد الله بن حميد –حفظه الله– فقد كان له بعد الله الفضل في التوجيه السديد، والنُصح الحميد لمثل هذا

الموضوع المفيد، وأذكر هنا فائدة جليلة قيدتها عنه –حفظه الله– يعظم بها النفع في هذا الموطن، وهو قوله: **أن أكثر الأخطاء في بناء الأحكام يرجع لسببين** :

الأول : عدم فهم القاعدة الأصولية واستيعابها.

الثاني : الخطأ في تنزيل الوقائع على القواعد الأصولية.

إلى غير ذلك من الفوائد التي لا تُعَدَّ كَثرَةً، ولا يُقَدَّر ثَمَنُها نَفَاسَةً، فأسأل الله أن يطيل في عمره ويبارك في علمه وعمله، وأن يعمّ بنفعه المسلمين، كما أسأله سبحانه بمنه وكرمه أن يجعل عملي هذا متقبلا، وأن يوفقني لما يحبه ويرضاه من القول والعمل وأن يغفر لي ما كان مِن خطيئة و زَلَل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلّم تسليما كثيرا.

كتبه الفقير إلى عفو ربه ومولاه

د.فيصل بن داود بن سليمان المعلِّم

مكة المكرمة – حرسها الله

تمهيد

لما كان هذا اللقب وهو (**تطبيقات أصولية**) مركَّبـاً من جزأين مفردين احتاج تعريفه إلى توطئة بتعريف كل مفردة مِنها؛ فأقول:

المطلب الأول
التعريف اللغوي لـ: "تطبيقات"

تطبيقات جمع للمصدر تطبيقة، تقول: طبَّقَ يُطبِّقُ تطبيقةً.

ولم نَقُل أنه جمعٌ للمصدر تطبيقـاً؛ لأن المصدر المؤكِّد لا يثنى ولا يجمع بإتفاق، وأما المختوم بتاء الوِحدة – وهو الدَّالُ على العدد – فيُجمَع.

ومثال المُبَيِّن للعدد: ضَرَبات، فهو جَمعٌ لـ: ضربه، تقول ضربني ضربةً وضَرَبَات.

ومثال المصدر المؤكِّد لعامله: ضَرَبتُ ضَربـاً، فهذا لا يثنى ولا يجمع؛ لأنه بمثابة تكرار الفعل، والفعل لا يثنى ولا يجمع[1].

ومادة (**ط ب ق**) تدل على وضع الشيء مبسوطـاً على مثله ومقداره حتى يغطيه[2].

ولها عدة معاني، منها:

١. **الغطاء**: ومنه ما جاء في الحديث : (حجابه النور، لو كشفت طِبَقَهُ لأحرقت سَبُحات وجهه كل شيء أدركه بصره)، والمراد بِـ: "طِبَقه": حجابه وغطاؤه.[3]
٢. **المساواة**: ومنه أَطبَقتُ الرحى السفلى بالعليا: أي سَوَّيتُها. وتطابق الشيئان: أي تساويا[4].

---

(١) انظر: أوضح المسالك/ لابن هشام:١٥٧، وشرح ابن عقيل:١/ ٥١٠.

(٢) انظر: المصباح المنير/ للفيومي:٢/ ٣٦٩، ومعجم مقاييس اللغة/ لابن فارس٣/ ٤٩٣، والتوقيف على مهمات التعاريف/ للمناوي:١/ ٤٧٨

(٣) انظر : العين /للخليل الفراهيدي:٥/ ١٠٨، والغرب /لأبن المطرز:١/ ٣٢٦، ولسان العرب/ لأبن منظور:١٠/ ٢١٠، ومختار الصحاح/ للرازي:١٠/ ١٦٣، والقاموس المحيط /للفيروزبادي:١/ ١١٦٥.

(٤) انظر: الأفعال /لأبي القاسم السعدي:٢/ ٣٠١، ولسان العرب /لأبن منظور :١٠/ ٢١٠، والقاموس المحيط/ للفيروزبادي:١/ ١١٦٥ .

٣. **الاتفاق والموافقة**: أَطبَق القوم على كذا، أي :اتفقوا عليه، وأجمعوا عليه. فالمطابقة: الموافقة، والتطابق: الاتفاق[١].

٤. **الإقرار**، ومنه: طَابَق لي بحقّي، أي: أقرَّ به[٢].

٥. **الانقياد**، ومنه: طابَقَت الناقة، أي: اِنقادَت.[٣]

٦. **الحال**، ومنه: قوله تعالى: {لَتَركَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَق}، وكان فلان على طبقاتٍ شَتىّ، أي: حالات مختلفة[٤].

٧. **الاستمرار والدوام**، ومنه: حُمَّى مُطبِقة، أي: مستمرة دائمة[٥].

٨. **المراتب**، ومنه: كُتُب الطَّبقَات في التراجم، إذ أنهم متشابهون في الصفة[٦].

٩. **الكثرة والمعظم والغالب**، ومنه: طِبَقُ الجراد، أي: الكثير منه، وطِبَق الليل والنهار، أي: معظمه وغالبه[٧].

١٠. **القرن من الزمان** إذ أنهم طَبَقٌ للأرض ثم ينقرضون، ويأتي طَبَقٌ للأرض آخر[٨].

١١. **الداهية**، كقولهم: بناتٌ طَبَق، أي الدواهي؛ وسميت طبقا لأنها تعم وتشمل.[٩].

---

(١) انظر: الأفعال / لأبي القاسم السعدي:٢/ ٣٠١، والمغرب لابن المطرز١/ ٣٢٦، ولسان العرب / لابن منظور١٠/ ٢١٠،ومختار الصحاح /للرازي١٠/ ١٦٣،والمصباح المنير /للفيومي:٢/ ٣٦٩، والقاموس المحيط / للفيروزبادي:١/ ١١٦٥، والتوقيف على مهمات التعاريف / للمناوي:١/ ٤٧٨.

(٢) انظر : لسان العرب / لابن منظور :١٠/ ٢١١

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر : العين /للخليل الفراهيدي:٥/ ١٠٨، والغرب /لابن المطرز:١/ ٣٢٦، ولسان العرب/ لابن منظور:١٠/ ٢١٠، ومختار الصحاح/ للرازي:١٠/ ١٦٣، والقاموس المحيط / للفيروزبادي:١/ ١١٦٥.

(٥) انظر: الأفعال / لأبي القاسم السعدي:٢/ ٣٠١، ولسان العرب / لابن منظور١٠/ ٢١٥، والمصباح المنير / للفيومي:٢/ ٣٦٩.

(٦) انظر: مختار الصحاح / للرازي:١٠/ ١٦٣، واتفاق المباني وافتراق المعاني / للموصلي:١/ ٢٢٩.

(٧) انظر :القاموس المحيط / للفيروزبادي:١/ ٢٢٩.

(٨) انظر : لسان العرب / لابن منظور :١٠/ ٢١١، والقاموس المحيط / للفيروزبادي:١/ ٢٢٩ .

(٩) انظر :معجم مقاييس اللغة / لابن فارس :٣/ ٤٣٩، ولسان العرب/ لابن منظور:١٠/ ٢١٣،والقاموس المحيط/ للفيروزيادي١/ ١١٦٥.

١٢. **العموم**، ومنه قوله ﷺ: (اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا طَبَقًا) فالغيث الطبق: العام.[١]

١٣. **الغَشَيان**، ومنه في الحديث: (كل رحمة طِبَاق ما بين السماء والأرض) أي:تغشاهما، ومنه: طَبَّقَ السحابُ الجوَّ إذا غشاه.[٢]

١٤. **الالتصاق**، ومنه قولهم: طَبَقَتْ يَدُ البعير طَبْقًا، أي: اِلْتَصقت بجنبه.[٣]

١٥. **الجمع**، ومنه قوله ﷺ: (إذا ركع أحدكم فليُطَبِّق بين كفيه) يعني: كفه اليمنى على كفه اليسرى بين الفخذين في الركوع، وبذلك جمع بينهما.[٤]

١٦. **إصابة الغرض**، فمَن أصاب المِفصَل فلم يخطئه قيل له: طَبَّقتَ، ويقولون: طَبَقَ عنقَه بالسيف إذا أبانها، ومنه قولهم: طَبَقَ الحقَّ إذا أصابه. ومعناه: وافقه حتى صار ما أراد وفقًا للحق مطابقا له، وقد قال ابن عباس لأبي هريرة: طَبَّقتَ. حينما سئل عن المرأة غير مدخول بها طُلِّقَت ثلاثا، فقال: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. فقوله: طَبَّقتَ، أي أَصَبتَ وجه الفتيا، كما أصاب الذي لم يخطئ المفصل[٥].

ولعل هذا الأخير أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي الذي سأبيّنه بعد قليل بمشيئة الله.

---

(١) انظر : غريب الحديث / للحربي : ٢/ ٨٦٢، والقاموس المحيط/ للفيروزبادي: ١/ ١١٦٥.

(٢) انظر : لسان العرب / لابن منظور :١٠/ ٢١١، وغريب الحديث / للحربي : ٢/ ٨٦٢.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة/ لابن فارس :٣/ ٤٣٩، والأفعال / لأبي القاسم السعدي:٢/ ٣٠١.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة/ لابن فارس :٣/ ٤٣٩، ولسان العرب/ لابن منظور:١٠/ ٢١٣، والمغرب/ لابن المطرز : ١/ ٣٢٦.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة/ لابن فارس :٣/ ٤٣٩، غريب الحديث / للهروي : ٤٢/ ٢٢٤، والفائق/ للزمخشري:٢/ ٢٥٥، والنهاية / للجزري:٣/ ١١٤.

المطلب الثاني
التعريف اللغوي لـ"أصولية"

أصولية: اسم للقواعد التي يستعملها الأصولي. وقولنا "أصولي" هي النسبة من أصول، وإنما نسب إلى الجمع مع أن الأولى أن ينسب إلى مفرده فيقال: أصلي؛ لأنه جرى مجرى العَلَم على فن معين، وهو عِلمُ أصول الفقه المعهود، وما جرى مجرى العَلَم؛ كـ"أنصار" نُسب إليه على لفظه، فيقال: أنصاري.(١)

ولذا لزم معرفة معنى **"الأصول"**، فالأصول جمع أصل وهو **في اللغة**: ما يبنى عليه غيره؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ**﴾(٢)، وقيل : ما يتفرع عنه غيره.

وأما **في الاصطلاح** : فإن الأصل يطلق ويراد به معانٍ **منها** :

- **الدليل** : فتقول الأصل في تحريم الخمر قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(٣) أي: الدليل على تحريمها هذه الآية.
- **القاعدة المستمرة** : فتقول إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.
- **المقيس عليه** : فتقول القياس أصل وفرع وعلة وحكم.
- **المستصحب** : كقولهم الأصل بقاء ما كان على ما كان.(٤)

---

(١) انظر :شرح ابن عقيل:٢/ ٤٦٣.

(٢) سورة إبراهيم : الآية ٢٤.

(٣) سورة المائدة : الآية ٩٠.

(٤) انظر :نهاية السول / للبيضاوي:١/ ٨-٩، وأصول الفقه/ محمد زكريا البرديسي: ٢٢-٢٣.

المطلب الثالث
التعريف الاصطلاحي لـ"أصولية"

وقدَّمتُه كونه مضافـًا إليه في هذا اللقب المراد بيانه، فوجب معرفته قبل معرفة المضاف، والأصول باعتباره علمـًا على الفن المعروف- يُعرف في الاصطلاح بـ:

قواعد الفقه وطرقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد [1]؛ ولم أتوسع في بيانه لأن التعريف الاصطلاحي لأصول الفقه معروف ومشتهر، فأكتفي بشهرته عن الخوض فيه.

المطلب الرابع
التعريف الاصطلاحي لـ"تطبيقات"

قال في المعجم الوسيط: التطبيق إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أونحوها.

وقد يشتبه هذا بما يسمى بفن التخريج وهو: إخضاع المسائل الفقهية للقاعدة الأصولية، بحيث يظهر أثر الأصول في الفروع، دون التعرض للقاعدة الأصولية من حيث الصحة أو الضعف ، أو التعرض للفرع الفقهي من حيث الرجحان وعدمه.[2]

ولك أن تقول: العلاقة بين التخريج والتطبيق كالعلاقة بين البنوّة والأبوّة؛ فبالنظر من الأعلى إلى الأسفل تكون البنوّة، كذلك هو التخريج، وبالنظر من الأسفل للأعلى تكون الأبوّة، وكذلك هو التطبيق.

فأنت في التخريج تُذكر القاعدة الأصولية ثم تفرع عليها.

وأما في التطبيق فتذكُر مَحَلَّ تطبيق تلك القاعدة، وهي نصوص الشارع، ومِن ثمَّ تطَبِّق

---

(١) انظر : شرح الورقات لابن الفركاح الفزاري الشافعي:١١٤-١١٥، نهاية السول/ للبيضاوي :٧.

(٢) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول / للأسنوي، تحقيق: د.محمد هيتو: ص١٥

القواعد الأصولية عليها لاستنباط الأحكام منها.

وكتشبيهٍ بسيط، أقول: علم أصول الفقه للأحكام الفقهية كعلم النحو للأحكام اللغوية، فكلاهما مِن علوم الآلة، يقصد بالأول منهما حفظ المجتهد مِن الوقوع في استنباط خاطئٍ للأحكام، كما يقصد من الثاني حفظ اللسان مِن اللحن في الكلام. وأكثر الناس يدرسون قواعد اللغة مجردةً عن التطبيق، وقد يمثلون للقاعدة بأمثلة عديدة فيخرجون عليها الفروع. وأما عمَلُ المُطبِّق فإن يأتيَ بنص مِن الكلام العربي فيُعرِبَه؛ أي: يطبِّق عليه القواعد التي تعلّمها، فيقول هذا مبتدأٌ فحكمه الرفع، وهذا مفعولٌ فحكمه النصب، وهذا مضافٌ إليه فحكمه الخفض.

وكذلك هو الحال هنا، فعملنا في هذا الفن أن نُعمِل القواعد الأصولية في النصوص الشرعية كي يظهر لنا مآخذ الأحكام الفقهية.

فيمكن القول بأن ما يعرف عند الأصوليين بـ: تحقيق المناط يصدق عليه مثل هذا الفن، فالمجتهد فيه يُعمِلُ القواعد الثابتة عنده في الحوادث والنوازل والوقائع، للإصابة في الحكم.

ولذلك قلتُ في السابق: إن تعريف التطبيق في اللغة على أنه: **إصابة الغرض الصحيح**، هو أقرب المعاني اللغوية للمراد من هذه الكلمة –وهي التطبيق– في هذا الاصطلاح.

وعليه يمكن أن أقول:

أعني بالتطبيقات الأصولية : إعمال القواعد الأصولية في النصوص الشرعية؛ لاستنباط الأحكام الفقهية.

أسأل الله أن يعصمنا من الوقوع في الزلل وأن يسُدَّ منا الخلل إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وأدخل في المقصود من هذا البحث مستعينا بالله ،،،

مبحث
في التطبيقات الأصولية على أحاديث كتاب الحج

الحجُّ بفتح الحاء وكسرها لغتان، وهو في **اللغة** : القصد إلى مُعظَّم. وقد غلب الحج على قصد الكعبة للنسك المعروف، والحِجَةُ بالكسر: المرة منه ، والقياس الفتح إلا أنه لم يسمع من العرب. والجمع: حِجَجٌ مثل سِدرَة وسِدَر[1] ، وفي **الشرع** : قصدٌ مخصوص إلى محل مخصوص على وجه مخصوص[2]. والمراد بالقصد المخصوص هنا: قصد مكة وقربها، بنية حج أو عمرة، وزاد بعضهم: في زمن مخصوص، وهي أشهر الحج.

المطلب الأول
في التطبيق على الأحاديث الواردة في باب المواقيت

وفيه حديثان، وعشر مسائل.

المواقيت: جمع ميقات وهو **لغة** : الوقت المحدود ، ثم استعير للمكان ؛ فمواقيت الحج مواضع الإحرام[3]. **وشرعا** : زمان العبادة ومكانها[4].

الحديث الأول [٢٠٨] عن عبد الله بن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قالَ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ وَلأَهلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) متفق عليه.

---

(١) ينظر : المغرب ص١٠٣ ، المصباح ص١٢١ ، طلبة الطلبة ص٢٨.

(٢) ينظر : تقي الدين (٣/ ٢٧٧).

(٣) ينظر : المغرب ص٤٩٢ ، المصباح ص٦٦٨

(٤) ينظر : نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٦)

والحديث الثاني [٢٠٩] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال : (يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِن ذِي الحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِن الجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِن قَرْنٍ. قال عبد الله وبَلَغَنِي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ). متفق عليه.

فيهما مسائل :

الأولى : قوله ﷺ ((وَقَّتَ)) أي: ذَكَرَ الميقات، واللفظة من حيث هي ليس فيها تصريح بالوجوب لكن المراد منها تعليق الحكم بالوقت فيصبح معنى التوقيت: أنه لا يجوز مجاوزتها لمريد الحج أو العمرة إلا محرما.

ثم كما في الحديث الثاني: (يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ) وهي صيغة خبر يراد به الأمر[١] ، فهو كقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ}[٢] ، فهو خبر في معنى الأمر، وأصل الكلام : وليتربص المطلقات. وأخرج الأمر في صورة الخبر تأكيداً للأمر وإشعاراً بأنه مما يحب أن يتلقى بالمسارعة إلى الامتثال ، فكأنهنّ امتثلن الأمر بالتربص فهو يخبر عنه موجوداً[٣]، ويؤيد ذلك ما ورد في بعض الروايات من حديث ابن عمر ﷺ بلفظ الأمر[٤].

الثانية: قوله ﷺ **((لأهل المدينة))** الإضافة هنا تفيد العموم ، فتعمُّ كل مدني سواءً من يَمُرُّ منهم بميقات آخر أو لا. وقل مثل ذلك في قوله "أهل الشام" و"أهل اليمن"..

الثالثة: قوله ﷺ **((هُنَّ لهُنَّ))** الضمير في قوله ((هُنَّ)) لهذه المواقيت. وفي قوله ((لَهُنَّ)) أي لأهل تلك الأماكن ، فتعم كل أهلها.

الرابعة: قوله ﷺ **((ولمن أتى عليهن من غير أهلهن))** مَنْ: ضمير يفيد العموم فيمن أتى؛

---

(١) تقي الدين (٣/ ٢٨٧) ، ابن الملقن (٦/ ١١-١٢).

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٢٨.

(٣) ذكر ذلك الصنعاني، ينظر: ص٢٨٧.

(٤) تقي الدين (٣/ ٢٧٥).

يدخل تحته من ميقاته بين يدي هذه المواقيت التي مر بها ومن ليس ميقاته بين يديها. ويقتضي: أنه إذا مر بهن من ليس بميقاته أحرم منهن ولم يجاوزهن غير محرم كما لو مرَّ شاميٌّ بذي الحليفة فيلزمه الإحرام منها ولا يتجاوزها إلى الجحفة التي هي ميقاته ، وكذا قوله ﷺ ((**ولأهل الشام الجحفة**)) عام بالنسبة إلى من يمر بميقات آخر أوْ لا، فإذا قلنا بالعموم للأول دخل تحته الشامي الذي مر بذي الحليفة فيلزمه أن يحرم منها وإن عملنا بالعموم الثاني وهو: أن لأهل الشام الجحفة، دخل تحته هذا المارُّ أيضا بذي الحليفة فيكون له التجاوز إليها، فلكل واحد منهما عموم من وجه ؛ لاجتماعهما في شامي مرَّ بذي الحليفة ، وافتراقهما في شامي مرّ بميقاته لاغير ومدني مرّ بميقاته لاغير ، فكما يحتمل أن يقال: ((**ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**)) مخصوص بمن ليس ميقاته بين يديه. يحتمل أن يقال: ((ولأهل الشام الجحفة)) مخصوص بمن لم يمر بشيء من هذه المواقيت[1]. والثاني أحوط.

الخامسة: قوله ﷺ ((**مِمَّنْ أراد الحج و العمرة**)) مَن: أداة مِن أدوات العموم فتعم الرجال والنساء والصبيان وكل من أراد أحد النسكين ، وتعمُّ من أرادهما أصلا أو تبعا كمن جاء لحجٍ والتجارة تبع أو العكس.

السادسة: مفهوم المخالفة من **اللفظ السابق** يقتضي تخصيص وجوب الإحرام بالمريد لأحد النسكين، وأن مَن لم يُرِد ذلك إذا مر بأحد هذه المواقيت لا يلزمه الإحرام وله تجاوزها غير محرم. ويمكن أن يستدل به على أن الحج ليس على الفور لأن من مر بهذه المواقيت لا يريد الحج والعمرة يدخل تحته من لم يحج فيقتضي اللفظ أنه لا يلزمه الإحرام من حيث المفهوم، ولو وجب على الفور للزمه الإحرام أراد الحج أو لم يُرِد[2].

---

(١) ينظر : تقي الدين والصنعاني (٣/ ٢٨١) وابن الملقن (٦/ ٢١-٢٢).

(٢) ينظر : تقي الدين (٣/ ٢٨٢، ٢٨٥) وابن الملقن (٦/ ٢٢-٢٣).

السابعة: قوله ﷺ ((**مِن حيثُ**)) معناها أي مكان ، فتفيد العموم في الأماكن.

الثامنة: قوله ﷺ ((**أهل مكة من مكة**)) يقتضي أن أهل مكة يحرمون منها ويعمُّ ذلك إحرام الحج والعمرة، لكن قال أهل العلم :هو مخصوص بالإحرام بالحج وأن مَن أراد الإحرام بالعمرة ممن هو في مكة يحرم من أدنى الحل. ويقتضي لفظ الحديث أن الإحرام للحج من مكة نفسها والمقصود بذلك الحرم[1]. فيحرم مِن أي موضع بمكة، لكن، هل يُحمل على المعنى اللغوي فيشمل مكة كلها -وهي المحدودة بحدود الحرم- أم يختَصُّ بالمعنى العرفي فلا تدخل منى ولا المزدلفة فيها؟

التاسعة: قوله ﷺ ((**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**)) هذا يفيد التعليل للحكم وهو من قول الأصوليين في بيان التنصيص على العلة: ذكر الحكم عقيب وصف بالفاء يفيد التعليل بذلك الوصف.

العاشرة: قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (**وبَلَغَنِي أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**) هذا في حكم الموصول؛ لأنه قد تقرر في أصول الفقه: أن مرسل الصحابي صحيح. ثم هو -أيضًا- مما لا مدخل للرأي فيه، فيعطى حكم الرفع.

(١) ينظر : تقي الدين (٣/ ٢٨٥-٢٨٦) ، ابن الملقن (٦/ ٢٤).

المطلب الثاني
في التطبيق على الأحاديث الواردة في باب ما يلبس المحرم من الثياب

وفيه أربعة أحاديث، وتسع وعشرون مسألة.

الحديث الأول [٢١٠] عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنَّ رجلا قال يا رسول الله مَا يَلبَسُ المُحْرِمُ مِن الثِّيَابِ؟ قال رسولُ الله ﷺ: (لا يَلْبَسُ القُمُصَ ولا العَمَائِمَ ولا السَّرَاوِيلَاتِ ولا البَرَانِسَ ولا الخِفَافَ ، إلاّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ ، ولا يَلْبَس مِن الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ). متفق عليه.

وللبخاري : (ولا تَنْتَقِبْ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ ولا تَلْبَسْ القُفَّازَيْنِ).

والحديث الثاني [٢١١] عن عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهما – قال سمعت النبيَّ ﷺ يخطب بعرفات : (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ السَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ).

فيهما مسائل:

الأولى : قول السائل رضي الله عنه ((**المُحْرِم**)) مفرد محلى بأل فيفيد العموم ، ويتناول من أحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما معا[1] ، ويتناول الرجال والنساء ثم خص النساء من ذلك العموم بالإجماع[2].

الثانية : قوله ﷺ ((**لا يَلبسُ**)) نفيٌ بمعنى النهي ، وقد روي بالجزم على أنه نهي ، وعلى ما قرره الأصوليون أن النهي يحمل على التحريم ، فيمنع المحرم من لبس كل ما ورد في هذا

---

(١) ينظر: تقي الدين (٣/ ٢٩٤) ، ابن الملقن (٦/ ٣٨)

(٢) ينظر: الصنعاني (٣/ ٢٩٠)

الحديث. ثم مفهوم المخالفة منه : جواز لبس ما سوى المذكور ، ويؤيده أن السؤال وقع عمّا يلبس المحرم فأجاب عمّا لا يلبس ؛ لأن ما لا يلبس محصور وما يلبس غير محصور ؛ إذ الإباحة هي الأصل.[1]

الثالثة : قوله ﷺ ((**القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف**)) ألفاظ و جموع قرنت بأل فتفيد العموم والاستغراق ، فهي معهودة معروفة عند المخاطبين فيجب حملها على كل ما يتناوله الاسم الصحيح منها ، فيشمل القميص مثلا كل ما يسمى قميصا أحمرا كان أو أسودا وسيع الكم أو ضيقه مسبلا أو قصيرا ، ويشمل الخف كل ما يطلق عليه اسم خف عندهم ، وقل مثل ذلك في الباقي.

الرابعة : قوله ﷺ ((**يلبس**)) فعل مطلق ، ولما كان في سياق النفي وجب أن يعمَّ كل صور اللباس للمذكورات بعدها ، لكن قال الفقهاء : اللبس هنا محمول على المعتاد في كل شيء مما ذكر ، فلو اتزر بالقميص أو ارتدى السراويلات لم يمنع من ذلك[2].

الخامسة : قوله ﷺ ((**إلا**)) أداة استثناء تخرج ما بعدها من حكم لبس الخفاف.

السادسة : قوله ﷺ ((**أحد**)) نكرة وقد وردت في سياق الإثبات، قال الصنعاني : " يستفاد منه جواز استعمال **أحد** في الإثبات " [3].

السابعة : قوله ﷺ ((**لا يجد نعلين فليلبس**)) الفاء هنا؛ لبيان سبب جواز اللبس وهو عدم وجود النعلين ، وهي من طُرق التنصيص على العلة.

الثامنة : قوله ﷺ ((**فليلبس**)) مضارع مقرون باللام، وهو من صيغ الأمر، وهو وإن كان

---

(١) ينظر: تقي الدين (٣/ ٢٩٠-٢٩١)

(٢) ينظر: تقي الدين (٣/ ٢٩٣)

(٣) (٣/ ٢٩٠).

الأصل فيه للوجوب إلا أنه قد ورد هنا بعد حظر ، والخلاف في الأمر بعد الحظر عند الأصوليين مشهور ، وأصح الأقوال أنه يعيد الشيء إلى حكمه قبل ورود النهي عليه ، فهو هنا : الإباحة.

التاسعة : قوله ﷺ ((**و ليقطعهما**)) مضارع مقرون باللام، وهو من صيغ الأمر، والأمر المطلق يدُلُّ على الوجوب ، وقد حمله الجمهور على ذلك ، فمنعوا لبسهما من غير قطعٍ[1]. ويؤيده مفهوم المخالفة في السياق فإنه أباح لبسهما بعد القطع ، فمفهومه عدم جواز لبسهما بدون قطع. لكن ورد الأمر باللبس في حديث ابن عباس ﷺ المذكور بعده مطلقا لم يقيده بقطع ما فوق الكعبين وهذا معارض لمفهوم حديث ابن عمر ﷺ، وقد اختلف أهل العلم فيما يزول به هذا التعارض، فمنهم من قال: بأن حديث ابن عباس ﷺ ناسخ لحديث ابن عمر ﷺ وأيدوا ذلك بأنه كان في عرفات ومن حضر في ذلك الموقف لم يكونوا قد حضروا حديثه في المدينة فيحملون المطلق هنا على المقيد هناك، والوقت وقت حاجة فلا يجوز تأخير البيان عنه، وأنه زاد في حديث ابن عباس مالم يرد تقيده في حديث ابن عمر وهو السراويلات[2] ، قال الشيخ تقي الدين : " لبس السراويل إذا لم يجد إزارا يدل الحديث على جوازه من غير قطع وهو مذهب أحمد وهو قوي ههنا؛ إذ لم يرد بقطعه ما ورد في الخفين. وغيره من الفقهاء لا يبيح السراويل على هيئته إذا لم يجد الإزار"[3]. وذهب الجمهور إلى وجوب حمل المطلق في حديث ابن عباس ﷺ على المقيد في حديث ابن عمر ﷺ كما هو المعلوم في أصول الفقه[4]، قال الشيخ تقي الدين ما نصه : " حمل المطلق ههنا على المقيد جيد ؛ لأن الحديث الذي قيد

---

(١) ينظر : ابن الملقن (٦/ ٤٠)

(٢) ينظر: الصنعاني (٣/ ٢٩٣) ، البسام ص٣٦١.

(٣) (٣/ ٢٩٨)

(٤) ينظر : ابن الملقن (٦/ ٤٠-٤٢)

فيه القطع قد وردت فيه صيغة الأمر، وذلك دليل زائد على الصيغة المطلقة ، فإن لم نعمل بها وأجزنا مطلق الخفين تركنا ما دل عليه الأمر بالقطع ، وذلك غير سائغ. وهذا بخلاف ما لو كان المطلق والمقيد في جانب الإباحة؛ فإن إباحة المطلق حينئذ تقتضي زيادة على ما دل عليه إباحة المقيد، فإذا أخذنا بالزائد كان أولى؛ إذ لا معارضة بين إباحة المقيد وإباحة ما زاد عليه. وكذلك نقول في جانب النهي: لا يحمل المطلق فيه على المقيد؛ لما ذكرنا من أن المطلق دال على النهي فيما زاد على صورة المقيد معارض فيه. وهذا يتوجه إذا كان الحديثان – مثلا – مختلفين باختلاف مخرجهما. أما إذا كان المخرج للحديث واحدا ووقع اختلاف على ما انتهت إليه الروايات فههنا نقول: أن الآتي بالقيد حفظ ما لم يحفظه المطلق من ذلك الشيخ ، فكأن الشيخ لم ينطق به إلا مقيدا ؛ فيتقيد من هذا الوجه. وهذا الذي ذكرناه في الإطلاق والتقييد مبني على ما يقوله بعض المتأخرين: من أن العام في الذوات مطلق في الأحوال لا يقتضي العموم. وأما على مثل ما نختاره في مثل هذا من العموم في الأحوال تبعا للعموم في الذوات فهو من باب العام والخاص"[1].

(قلت): قرَّر بعض فقهاء المذاهب في الأصول قضاء المتأخر على المتقدم ولو كان المتأخر عاما والمتقدم خاص؛ والمتأخر هنا حديث ابن عباس والمتقدم حديث ابن عمر، فالموافق لأصولهم أن لا يُقَيَّد عموم إباحة لبس الخفاف من غير قطع في حديث ابن عباس ﷺ بالوجه الخاص الوارد في لبسهما بعد القطع في حديث ابن عمر ﷺ.

العاشرة : قوله ﷺ ((**من الثياب**)) مفرد محلى بأل فيعم كل الثياب التي مسّها شيء مما ذكر مخيطا كان الثوب أو غير مخيط[2].

---

(١) (٣/ ٢٩٥-٢٩٨)

(٢) ينظر : ابن الملقن (٦/ ٣٣)

الحادية عشرة : قوله ﷺ ((**شيئا**)) نكرة في سياق النفي، وهي من صيغ العموم ، وقد وقع تأكيدا للعموم السابق.

الثانية عشرة : قوله ﷺ ((**مسَّه زعفران أو ورس**)) نكرة واقعة في سياق الإثبات فيمنع التلبس بقليله أو كثيره، وهل يحمل على العرف في ذلك أم يعمّ كل نوع يمنيا كان أو غيره[1].

الثالثة عشرة : قوله ﷺ ((**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**)) بالجزم على أنه نهي، وصيغة النهي المطلقة كما هو مقرر في أصول الفقه تدل على التحريم. و((المرأة)) مفرد محلى بأل فيفيد العموم. فتمنع المحرمة من لبس ذلك في كل حال سواءً وجد عندها رجال أجانب أو لا، لكن ورد ما يعارضه من حكاية عائشة رضي الله عنها وإقرار النبي ﷺ لفعلهن. و((القفازين)) مثنى محلى بأل فيفيد العموم كذلك ، ويحمل على المعهود فيما يلبس في اليدين.

الرابعة عشرة : قوله ﷺ ((**مَن لم يَجِد**)) سياق شرط، مفهومه أن مَن وَجَد لم يجز له لبس ذلك، وقد ورد ما يؤيده منطوقا في حديث ابن عمر.

الحديث الثالث [٢١٢] عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن تلبية رسول الله ﷺ: (لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ). قَالَ: وكان عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – يزيد فيها : (لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ).

فيه مسائل :

الأولى : قوله ﷺ ((**لا شريك لك**)) نكرة في سياق النفي ، تفيد العموم فهي نافية لكل

---

(١) ذكر ابن الملقن أن الورس نبات يزرع في اليمن ، ينظر (٦/ ٣٥)

شريك.

الثانية : قوله ﷺ ((**الحمد**)) مفرد محلى بأل يفيد العموم ، ومثله في الحكم قوله ﷺ ((النعمة))و((الملك)) و قول ابن عمر ﷺ ((الخير))و((الرغباء))و((العمل)).

الثالثة : قوله ﷺ ((**أن الحمد**...)) رواية كسر الهمزة أجود، وهي تقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة؛ فالحمد والنعمة لله على كل حال، وروي بفتح " أن " ويدل على التعليل، كأنه يقول: أجبيك لهذا السبب[1].

الرابعة : فعله ﷺ للتلبية ، فيه ما في دلالة الفعل، من أنه يدل على مطلق المشروعية[2]، لكن قد يحمل على الوجوب إذا انضم إليه قوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم)[3]، وقوله ﷺ حين سُئِل عن أفضل الحج: (العج والثج)[4]، وأقوى منه دلالة قوله ﷺ: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال)، ولمن يصرف الأمر عن الوجوب أن يستدلَّ بترك بعض الصحابة لها مع عدم إنكار النبي ﷺ وعدم إيجاب الفدية عليه. إن ثَبَتَ عنده ذلك، قال الإمام الصنعاني :"وجعل المناسك بعض أفعال الحج دون بعض بغير دليل: تحكم"[5].

الخامسة : قول الراوي ((وكان ابن عمر يزيد فيها...)) فيه من دلالة إقرار النبي ﷺ لفعل الصحابي، إذا ثبت أن تلك الزيادة منه ﷺ كانت في حجة الوداع من النبي ﷺ وبلغه ذلك فلم ينكر عليه، ويُؤيده ما جاء عند مسلم وغيره من حديث جابر قال: (والناس يزيدون "ذا

---

(١) ينظر : تقي الدين (٣/ ٣٠١-٣٠٢)

(٢) ينظر : ابن الملقن (٦/ ٦٥)

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه

(٤) الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجة ، والحاكم في المستدرك وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه عليه الذهبي.

(٥) (٣/ ٣٠٣).

المعارج" ونحوه مِن الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول شيئًا).

السادسة : قول ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن تلبية رسول الله ﷺ كذا...)) ظاهره -كما قال القاضي عياض- أنها التي كان يواضب عليها. وفيه أن قول الصحابي "كان فعل النبيﷺ كذا.." أو "كان قوله كذا.." ظاهر في حكاية السنة الثابتة عنه ﷺ.

الحديث الرابع [٢١٣] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلا ومَعَهَا حُرْمَةٌ). متفق عليه ، وفي لفظ لهما : (لا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ).

فيه مسائل:

الأولى: قوله ﷺ ((**لا يحلُّ**)) صيغة نفيٍّ، وهي كما مرَّ بمعنى النهي فتفيد التحريم ، لكن قد تحمل هذه الصيغة على الكراهة بناءً على أن النفي هنا للحل ، والحلُّ هو استواء الطرفين وبحصول الكراهة ينتفي استواءهما ، فيكون النفي هنا للكراهة[1].

(**قلت**) ومَن تأمَل الحديث وأنعَم النظر في قصته عَرَف الحق، وسيأتي في حكمه مزيد تفصيل في المسألة الثامنة -إن شاء الله-.

الثانية : قوله ﷺ ((**لامرأة**)) نكرة واقعة في سياق النفي ، تفيد العموم ، فتعمُّ كل امرأة سواءً الشابة والعجوز، حجة فريضتها أو لم تحج ، أمِنَت على نفسها أو لم تَأمَن . لكن خصَّ بعضهم -بالنظر إلى المعنى- هذا العموم فأخرج منه الكبيرة التي لا تُشتهى إذا أمِنت على نفسها في الطريق[2].

الثالثة : قوله ﷺ ((**تؤمن بالله واليوم الأخر**)) صفة للمرأة ، ومفهوم هذه الصفة أن غير

---

(١) ينظر : تقي الدين (٣/ ٣٠٩-٣١٠)

(٢) ينظر : تقي الدين (٣/ ٣٠٧-٣٠٨) ، ابن الملقن (٦/ ٧٨-٧٩)

المؤمنة يحلُّ لها ذلك، لكن هذا المفهوم ملغى ولا يعمل به، لأن من شروط العمل بالمفهوم ألاّ يخرج الوصف مخرج التهييج، كما هو الحال هنا. قال الشيخ تقي الدين : " قد يتوهم أن قوله عليه السلام ((**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر**)) أنه يدل على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ، والصحيح عند أكثر الأصوليين أنهم مخاطبون. وقال بعضهم في الجواب عن هذا التوهم : لأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا ، وينزجر عن محرمات شرعنا ، ويستثمر أحكامه فجعل الكلام فيه، وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع".

ثم قال : "وأقول : الذي أراه أن هذا الكلام من باب خطاب التهييج ؛ وأن مقتضاه أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر ، بل ينافيه؛ فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف. ولو قيل : لا يحل لأحد مطلقا. لم يحصل به هذا الغرض. وخطاب التهييج معلوم ثم علماء البيان ، ومنه قوله تعالى: {وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}[1] إلى غير ذلك"[2].

الرابعة : قوله ﷺ ((**أن تسافر**)) فعل وهو كما تقرر من باب المطلق وقد وقع هنا في سياق النفي فيفيد العموم ، ويستغرق كل أنواع السفر قريبا كان أو بعيدا قصد به أمر مشروع أو غير مشروع ، لكن خصَّ ابن الملقن سفر الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وقال: "اتفق العلماء على وجوبه وإن لم يكن معها أحد من محارمها"[3].

الخامسة : قوله ﷺ ((**مسيرة يوم وليلة**)) عدد، مفهومه مخصِّصٌ للعموم السابق ، فلو كان السفر دون ذلك العدد جاز لها بلا محرم ، لكن قال الإمام النووي : "ليس المراد من التحديد

(١) سورة المائدة ، جزء من الآية ٢٣.

(٢) (٣/ ٣٢١)

(٣) (٦/ ٧٩).

ظاهره ، بل كل مايسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه" وهذا بناءً على أن سبب الاختلاف في رواية العدد في الحديث هو لاختلاف السائلين والوقائع[1].

السادسة : قوله ﷺ ((إلا)) أداة استثناء ، وهو استثناء من عموم تحريم سفر المرأة السابق، وقد قيل : الاستثناء معيار العموم.

السابعة : قوله ﷺ ((ذي محرم)) اسم مضاف ، يفيد العموم في كل من يطلق عليه اسم المحرمية [2]، وذو المحرم هو: الزوج أو مَن تَحرُم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح. فيشمل محرم النسب كأبيها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها، ومحرم الرضاع، ومحرم المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها. ومنهم من استثنى من هذا العموم: ابن زوجها فقال: "يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الأول ولأن كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الأب في النفرة عنها منزلة محارم النسب، والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله النفس عليه من النفرة عن محارم النسب". قال الشيخ تقي الدين: "والحديث عامٌ؛ فإن كانت هذه الكراهية للتحريم مع محرمية ابن الزوج فهو مخالف لظاهر الحديث بعيد، وإن كانت كراهية تنزيه للمعنى المذكور فهو أقرب؛ تشوفا إلى المعنى. وقد فعلوا مثل ذلك في غير هذا الموضع"[3].

الثامنة : هذا الحديث مع قوله ﷻ : {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}[4] بينهما عموم وخصوص وجهي، وبيانه : أن الآية عامَّة في الرجال والنساء خاصَّة في سفر

(١) ينظر : الصنعاني (٣/ ٣٠٨)

(٢) ينظر : تقي الدين (٣/ ٣٠٩)

(٣) (٣/ ٣٠٩)

(٤) سورة آل عمران ، جزء من الآية ٩٧.

الحج، والحديث عامٌّ في كل سفر خاصٌّ في المرأة. فتعارض الأمر بالحج في الآية - والذي يستلزِم السفر غالبا - مع نهي المرأة عن السفر بدون محرم، فمن العلماء من عمل بالأمر الوارد في الآية وجعله مخصصا لعموم النهي في الحديث ، ومنهم من عمل بالنهي وجعله مخصصا للأمر، ومنهم من طلب مرجحا غيرهما. وهؤلاء منهم من رجَّح بحديث : ((**انطلق فحجَّ مع امرأتك**))، ومنهم من رجَّح بحديث: ((**لاتمنعوا إماء الله مساجد الله**))[1]، ومنهم من رجَّح بكثرة ورود التخصيص على الآية، وهو أكثر منه على الحديث قال: والعموم يضعف بكثرة المخصصات. قال الإمام الصنعاني بعد أن اختار المرجح الأول، وهو حديث ((**انطلق فحج معها**)): " أمره ﷺ أن يخرج معها ويترك الجهاد الذي قد تعين عليه ، ولولا وجوب ذلك لم يجز، ولم يستفصل ﷺ ... فسفرها للحج لا يجوز أن يخرج من العموم"[2].

التاسعة : هذا النهي منه ﷺ هل يقتضي فساد العبادة لو خالفته المرأة فخرجت في سفر الحج أو العمرة من غير محرم؟ مسألة أصولية الخلاف فيها مشهور، ولعل مذهب الجماهير من الأصوليين أن النهي هنا لوصف مجاور غير ملازم فالجهة منفكة وعليه فنهيه ﷺ هنا عن السفر لا يؤثر بفساد الحج أو العمرة، غير أنّ مَن حَجَّتْ بلا محرم خُشِيَ عليها مِن الإثم ؛ لمخالفتها نهيه ﷺ ، وحكِم بصحة حجها وإجزائه.

---

(١) ينظر : تقي الدين (٣/ ٣٠٧).

(٢) (٣/ ٣٠٧)

المطلب الثالث
في التطبيق على الأحاديث الواردة في باب الفدية

وفيه حديث واحد، وثلاث عشرة مسألة.

الفدية في **اللغة** : مال أو نحوه يُستنقَذ به الأسير أو نحوه فيخلصه مما هو فيه. ومنه قوله تعالى: { وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ} أي: جعلنا الذبح فداء له وخلصناه به من الذبح.

واصطلاحا: البدل الذي يتخلص به المكلف من مكروه توجه إليه.(١)

والفدية في النسك حيث أطلقت عند الفقهاء فالمراد بها: الفدية المخيرة التي نص عليها القرآن في قوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}(٢).(٣)

الحديث الأول [٢١٤] عن عبد الله بن مَعْقِل قال: جلستُ إلى كَعْب بن عُجْرَةَ ﷺ فسألتُه عن الفِديَة، فقال: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً؛ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فقالَ: (**مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى!! أَتَجِدُ شَاةً؟ فقُلتُ: لا. فقالَ: فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**). متفق عليه.

وفي رواية: (**فأَمَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**)

فيه مسائل :

الأولى : قول عبد الله بن مَعْقِل "فسألته عن: **الفدية**" مفرد محلى بأل ، وهي هنا للعهد فلا تعم كل ما يسمى فدية بل تختص بالفدية المعهودة وهي فدية الأذى للمحرم خاصة.

---

(١) الموسوعة الفقهية (٣٢/ ٦٥).

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٩٦.

(٣) الموسوعة الفقهية (٢/ ١٨١).

الثانية : قول كعب ﷺ: (**نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامَّة**) يمكن الاستدلال به للقاعدة الأصولية: [**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**] فالآية وهي قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}[1] عامة؛ لأن ((مَنْ)) الشرطية من صيغ العموم، والسبب (هو ماورد في الحديث من قصة القمل لكعب ابن عجرة) خاصٌّ به.

الثالثة : قال الإمام ابن الملقن: " فيه أن التفسير المتعلق بسبب النزول من الصحابي مرفوع إذا لم يضفه إليه ؛ لقوله: ((**نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة**))[2].

الرابعة : قوله ﷺ: ((**والقمل يتناثر على وجهي**)) وصفٌ لحاله ، ومفهومه المخالف عدم استباحة الوقوع في المحذور بما هو دون ذلك العذر، وقيّده بعضهم بأنها مشقة تزيد على العادة[3]، ويؤيده قوله :ﷺ ((**مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى**)) وهذا تعليل لعدم الترخيص له بالحلق حال كون الأذى مما يُحتَمل عادة، فإنه قد جاء في بعض روايات الحديث أن كعبا ﷺ استأذنه قبلُ في ذلك فلم يأذن له.

الخامسة : قوله ﷺ: ((**أتجد شاة؟ قلت: لا. فقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين**)) الترتيب في هذا الحديث يفهم منه أن من وجد شاة لم يجزئه الصيام ولا الإطعام، وهذا لم يقل به أحد إلا قولا يُروى عن سعيد بن جبير؛ ويَرُدُّه لفظ الآية والحديث معا، المقتضي للتخيير بين الخصال الثلاث؛ لأن كلمة " أو" تقتضي التخيير. فتمنع حمل لفظ هذه الرواية على أن المراد عدم إجزاء الصوم إلا عند عدم الهدي. وقد قيل: هو محمول على أنه سأل عن

---

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٩٦.

(٢) (٦/ ٩١)

(٣) ذكر ذلك شيخنا حفظه الله نقلا عن القرافي، وقال الأصل عدم جواز ارتكاب المحظور.

النسك فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الإطعام، فإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام. وقيل بل أفتاه الرسول ﷺ برأيه ثم نزلت الآية بالتخيير[1].

السادسة : قوله ﷺ: ((**شاة**)) لفظ مطلق ، فيفيد الإجزاء بكل شاة تذبح، لكن قد يقال جرت العادة عندهم أن المعيبة والصغيرة لا تجزئ فيحمل المطلق هنا على ذلك المعهود. ثم هو هنا بيان للنسك المجمل في الآية.

السابعة : قوله ﷺ: ((**صُمّ**)) صيغة أمر ، تدلُّ على الوجوب. وقوله بعده ((**ثلاثة أيام**)) بيان للمجمل في الآية ، فيجب حمل المجمل على المبين. ثم فيه من مفهوم العدد عدم الإجزاء فيما لو صام دون ذلك من الأيام ، وعدم وجوب ما هو فوقها. وإطلاق ((**الأيام**)) هنا يدل على الإجزاء بدون اشتراط التتابع أو كون الصيام في أيام الحج ونحو ذلك من القيود.

الثامنة : قوله ﷺ: ((**أو**)) حرف للتخيير ، يدُلُّ على حدوث الإجزاء بأي واحدة فعل من خصال الفدية.

التاسعة : قوله ﷺ: ((**أطعِم**)) صيغة أمر ، تدلُّ على الوجوب ، وهو متضمنٌ مصدرا يفيد إطلاق كيفية الإطعام. ثم قوله ﷺ: بعده ((**ستة مساكين**)) بيانٌ للصدقة المجملة في الآية فيجب حمل المجمل على المبين. وقوله ﷺ: ((**مساكين**)) لفظ مطلق ، فيصح إطعام الذكر أو الأنثى والكبير أو الصغير والقريب أو البعيد والمسلم أو الكافر، إلا أنه قد يقيد بمقيدات من خارج نص هذا الحديث، كما مرَّ في الشاة.

العاشرة : قوله ﷺ : ((**لكل**)) صيغة عموم ، وظاهر هذا اللفظ يدل على لزوم تفريق الطعام على ستة.

---

(١) ينظر : تقي الدين (٣/ ٣١٥-٣١٦) ، الصنعاني (٣/ ٣١٦).

الحادية عشرة : قوله ﷺ: ((**لكل مسكين نصف صاع**)) هذا بيان للقدر الواجب إخراجه، وفيه أن ((**نصف**)) عدد ، ومفهومه عدم إجزاء المد.

الثانية عشرة : قوله في رواية ((**فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فَرَقًا**[1] **بين ستة، أو يهدي شاة...**)) فيه دليل على أن له أن يفرِّق الطعام أو يذبح حيث شاء من البلاد، من حيث انه أطلق الذبح والإطعام هنا ولم يقيده بأن يكون في مكة، وهو مذهب المالكية، وذهب الجمهور إلى أن كل هدي أو إطعام وجب بحرم أو إحرام فإنه يكون في مكة[2].

الثالثة عشرة : لم يرد في حديث الباب أمره ﷺ لكعب بحلق رأسه وورد في أحاديث أخرى، وفيه أن الكفارة هل يصِحُّ تقدمها على سببها أو شرطها؟ فأما فعلها بعد سببها وشرطها فصحيح باتفاق، وأما فعلها قبل سببها وقبل شرطها فباطل باتفاق، وبقي ما لو فعلها بعد السبب وهو -وجود الأذى- وقبل شرطها -وهو الحلق- قال شيخنا حفظه الله : الظاهر إجزاؤها.

---

(١) قال تقي الدين : الفرق بفتح الراء وقد تسكن وهو ثلاثة آصع مفسر من الروايتين اعني هذه الرواية وهو تقسيم الفرق على ثلاثة آصع والرواية الأخرى وهو تعيين نصف الصاع من تمر لكل مسكين.(٣/ ٣١٤)

(٢) ينظر : ابن الملقن (٦/ ٩٢-٩٣).

المطلب الرابع
في التطبيق على الأحاديث الواردة في باب حرمة مكة

وفيه حديثان، وسبعا وعشرين مسألة.

الحديث الأول [٢١٥] عن أبي شُرَيْح – خويلد بن عمرو الخزاعي العدوِيِّ – ﷺ أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص وهو يَبعَثُ البُعُوثَ إلى مكةَ: (**ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الِغَدِ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تعالى وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فقيل لأبي شُرَيْحٍ: ما قال لك عَمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شُرَيْح إنَّ الحرم لا يُعِيذُ عاصيا ولا فَارّاً بدمٍ ولا فَارّاً بِخَرِبَةٍ**) . متفق عليه.

فيه مسائل :

الأولى : قوله ﷺ: ((**إن مكة**)) لقب ، مفهوم المخالفة له أن غير مكة لم يحرمها الله ومفهوم اللقب عند جمهور الأصوليين لا يعمل به ، وهنا لو قلنا به لكان نفيا للتحريم عن غير مكة كالمدينة وهذا باطل.

الثانية : قوله ﷺ: ((**حرَّمها الله ولم يحرمها الناس**)) هذا منه ﷺ إخبار عن المحَرِّم وليس إخبار عن الواقع ؛ إذ أكثر الناس يعرفون لها حرمتها.

الثالثة : قوله ﷺ: ((**الناس**)) اسم جنس مقرون بأل ، فيعمُّ كل الناس نبيـًا و غيره.

الرابعة : قوله ﷺ: ((**لا يحِلُّ**)) صيغة نفي ، وهي بمعنى النهي فتفيد تحريم ما ذكر بعدها من قتال ونحوه في مكة. وقوله ((**يَحِل**)) نكرة في سياق النفي ، فتفيد العموم في كل أسباب

الحل وأوجهه، كأن يتحصّن فيها البغاة أو يلجأ إليها من عليه حدٌّ وغيرها[1].

الخامسة : قوله ﷺ: ((**لامرئ**)) نكرة في سياق النفي ، فتعُمُّ كل شخص سواءً كان سلطانًا أو غيره.

السادسة : قوله ﷺ: ((**يؤمن بالله واليوم الآخر**)) تقدم الكلام عنه في حديث سابق.[2]

السابعة : قوله ﷺ: ((**يسفك**)) فعل وقع في سياق النفي فيفيد العموم ، ويعمُّ كل صور القتل سواءً ما وقع منها بسلاح ضرره عام كالمنجنيق أو غيره.

الثامنة : قوله ﷺ: ((**دمًا**)) نكرة في سياق النفي ، تفيد العموم ، فتعمّ كل دم سواءً كان صاحبه معصوما أو غير معصوم كمن عليه حد ونحوه.

التاسعة : قوله ﷺ: ((**ولا يعضد**)) صيغة نفي ، وهي هنا بمعنى النهي على ما سبق بيانه، فتفيد التحريم. و((**يعضد**)) فعل في سياق النفي فيعمّ كل صوره.

العاشرة : قوله ﷺ: ((**شجرة**)) نكرة في سياق النفي تفيد العموم فتعمّ كل شجرة كبيرة كانت أو صغيرة زرعها الإنسان أو نبتت من غير فعل له فيها[3].

الحادية عشرة : قوله ﷺ: ((**فإن أحدٌ**)) نكرة وقعت في سياق الشرط ، فتفيد العموم وتعم كل أحد.

الثانية عشرة : قوله ﷺ: ((**فقولوا**)) صيغة أمر ، تدل على الوجوب ، وقد يستدلُّ بها على وجوب بلاغ السنة ووجوب إنكار المنكر. وجاء في آخر الحديث ما يؤيد ذلك وهو قوله ﷺ: ((**فليبلغ الشاهدُ الغائبَ**)) وزاد هذا اللفظ عن سابقه بأن فيه دلالة على وجوب قبول خبر

---

(١) ينظر : تقي الدين (٣/ ٣١٩).

(٢) ينظر : ص ٢٠-٢١.

(٣) ينظر : تقي الدين (٣/ ٣٢٠-٣٢١)

الواحد من حيث أن الخطاب متوجه لكل شاهد وخبره خبر واحد ولو لم يجب قبوله لكان بلاغه خالٍ عن الفائدة. وأل في قوله ((**الشاهد**)) للعموم. وكذا في ((الغائب))[1].

الثالثة عشرة : قوله ﷺ: ((**لم يأذن لكم**)) صيغة نفي، و((**يأذن**)) واقعة في سياق النفي فتعم جميع أنواع وصور الإذن.

و((لكم)) إضافتها للضمير هنا تفيد العموم ، فلم يقع الإذن ولا لواحد منكم.

الرابعة عشرة : قوله ﷺ: ((**إنما أذن لي ساعة**)) صيغة حصر ، وهو من أقوى أنواع المفاهيم بل عده بعض الأصوليين من المنطوق ، ومفهوم المخالفة من هذا اللفظ : عدم الإذن لغيره ﷺ وعدم الإذن له غير تلك الساعة. ويؤيده ماذكر بعده من قوله: ((**وقد عادت حرمتها...**)).

الخامسة عشرة : قول عمرو بن سعيد بن العاص: ((**لا يُعيذ عاصيا، ولا فاراً بدمٍ، ولا فاراً بخربة**)) صيغة نفي ورد في سياقها نكرات ، فتفيد تلك النكرات العموم فتعمُّ كل عاصٍ وكلَّ فارٍ بدمٍ أو بخربةٍ. وهذا من عمروٍ تخصيص للعام بلا مستند فهو مردود عليه[2].

الحديث الثاني [٢١٦] عن عبدالله بن عبَّاس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: (**لاهِجْرَةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**). وقال يوم فتح مكة: (**إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ**). فقال العباسُ: يا رسول الله إِلا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: (**إِلا الإِذْخِرَ**). متفق عليه.

---

(١) ينظر : الصنعاني (٣/ ٣٢٢)

(٢) ينظر : تقي الدين (٣/ ٣٢٢) ، الصنعاني (٣/ ٣٢٢).

فيه مسائل :

الأولى : قول ﷺ: ((**لا هجرة**)) صيغة نفي تدل على أن مكة ستبقى دار إسلام فلا يُتصوَّر منها الهجرة، وإن لم يكن النفي من هذه الجهة، فيكون قد ورد لنفي وجوب الهجرة. ولفظة "هجرة" نكرة وقعت في سياق النفي؛ فيعم ذلك كل أنواع الهجرة، وقيل: هو هنا خاص بنفي الهجرة من مكة إلى المدينة.(١)

الثانية : قول ﷺ: ((**بعد الفتح**)) قيل: " أل " هنا للعهد، يعني فتح مكة. وقيل بل هي عامة، فتشمل كل بلد يُفتَح ويصبح بلدا مسلما، فإن الهجرة تنتفي عنه أبداً.

الثالثة : قول ﷺ: ((**ولكن جهاد ونية**)) مطلقٌ، ولذلك فهو مُحتمل، قال تقي الدين: يحتمل أن يريد به جهادا مع نية خالصة؛ إذ غير الخالصة غير معتبرة... ويحتمل أن يراد: ولكن جهاد بالفعل، أو نية الجهاد لمن يفعل؛ كما قال ﷺ: (**من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق**).(٢)

الرابعة : قول ﷺ: ((**وإذا استنفرتم فانفروا**)) "انفروا" صيغة أمر دلّ على تعيينه على من طُلب منه قال ابن الملقن: اختلفوا في تعيّن الإجابة إذا عيّنه الإمام.(٣) وقوله "**إذا استنفرتم**" شرط، مفهومه: إذا لم يكن ثَمَّ استنفار فلا يجب الجهاد.

الخامسة : قول ﷺ: ((**حرّمه الله**)) لا بدّ هنا مِن مقتضى، ويحتمل هنا: حرّم الاصطياد فيه. ويحتمل: حرّم دخوله على غير المُحرِم حتى يُحرم، ويمكن اقتضاء كلا المعنيين.(٤) وأقول: وحرم القتال فيه وهو ظاهر سياق الحديث.

---

(١) ينظر: تقي الدين (٣/ ٣٢٤)، ابن الملقن (٦/ ١٢٢).

(٢) (٣/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: (٦/ ١٢٣).

(٤) ينظر : ابن الملقن (٦/ ١٢٣).

السادسة : قول ﷺ: ((**فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة**)) دليلٌ على أنه لا يتطرق إليه النسخ، فهذا الحكم ثابت إلى يوم القيامة.

السابعة : قول ﷺ: ((**لا يُعضد شوكه**)) هذا مِن باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإذا كان الشوك المؤذي يُمنع قطعه، فغير الضار والمؤذي أولى بالمنع، قال ابن الملقن: وهو يقارب قوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أفٍّ﴾.(١)

الثامنة: قول ﷺ: ((**ولا يلتقط لقطته إلا مَن عرفها**)) حكم عام، لم يُستثنَ منه سوى المذكور، وهو المعرّف، في رواية المنشِد. وفيه أنها لا تملك أبداً.(٢)

التاسعة: قول ﷺ: ((**ولا يختلى خلاه**)) قال ابن الملقن: الخلى بالقصر وفتح الخاء الرطب من الكلأ. واختلاؤه: قطعه. قال أهل اللغة: الكلى والعشب اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم: اسم لليابس.اهـ(٣).

(قلت): ينبغي أن يعمَّ المعنَيين، وخصوصا أن سؤال العباس ﷺ جاء معللاً باستعمال القين وغيرهم. ثم هل يقال هنا: السؤال معاد في الجواب فيقصر الحكم على ما ذكر العباس؟ أم يجوز لِمَن ذكر ويجوز لغيرهم.

العاشرة: إجابته ﷺ لطلب العباس ﷺ استثناء الإذخر على الفور، يحتمل أنه باجتهاد منه أو بتفويض الحكم إليه من الله تعالى.(٤)

(قلت): وسواءً قيل بالأول أم بالثاني فسنته ﷺ التي أقره عليها ربنا ﷻ شرعٌ لازمٌ متَّبَع.

الحادية عشرة: ذكره ﷺ لما يحرم في مكة مِن قتال ولقطة وصيد ونحوه؛ من قبل ذكر

---

(١) (٦/ ١٢٦).

(٢) ينظر : ابن الملقن (٦/ ١٢٨).

(٣) ينظر : (٦/ ١٢٩-١٣٠).

(٤) ينظر : ابن الملقن (٦/ ١٣١).

الخاص بعد العام ، ويؤخذُ مِنه: تناول المذكورات في العموم، وأيضاً: عدم جواز نسخه أو تخصيصه.

الثانية عشرة: قال ابن الملقن – رحمه الله – : في الحديث جواز تخصيص العام. وجواز تعليل الحكم من السائل ليقع الجواب على تقدير الحكم والعلة. وفيه: جواز الجواب على الفور إذا كان عالماً بهِن غير تأنٍ، خصوصا إذا اقتضته المصلحة. وفيه: مراعاة المصالح العامة والتنبيه عليها. وفيه: أن تحريم الله تعالى وتحليله يطلقان بما في اللوح المحفوظ وبمعنى الظهور.[1]

(١) ينظر : (٦/ ١٣٣).

المطلب الخامس
في التطبيق على الأحاديث الواردة في باب ما يجوز قتله

وفيه حديث واحد، وثمان مسائل.

الحديث الأول [٢١٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**)) وَلِمُسْلِمٍ ((**يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ**)).

فيه مسائل :

الأولى: قول ﷺ: ((**خمسٌ فواسقٌ**)) المشهور في الرواية أنها بالتنوين فتكون "فواسق" وصفٌ لها، ويؤيده رواية ((**كُلُّهن فواسقٌ**)) فتكون فواسق خبراً. قال تقي الدين: ويجوز ((**خمسُ فواسقٍ**)) بالإضافة من غير تنوين. قال: وبين التنوين والإضافة في هذا فرق دقيق في المعنى؛ وذلك: أن الإضافة تقتضي الحكم على خمسٍ مِن الفواسقِ بالقتل، وربما أشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم. وأما مع التنوين: فإنه يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، وقد يشعر بأن الحكم المرتب على ذلك –وهو القتل– معلل بما جعل وصفـًا، وهو: الفسق. فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب، وهو ضد ما اقتضاه الأول من المفهوم؛ وهو التخصيص.[1]، قال الصنعاني تعليقا على هذا: قوله "بطريق المفهوم" أقول: أي مفهوم الإضافة؛ أي: تختص مِن بين الفواسق بالقتل.[2]

(قلت): على رواية الإضافة يمكن الاستدلال بمفهوم العدد، إلا أن الحافظ ابن حجر قال في الفتح: قد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ "أربع" وفي بعض طرقها بلفظ "ست"... ثم ذكر

---

(١) (٣/ ٣٣٠)، وينظر : ابن الملقن (٦/ ١٣٥).

(٢) (٣/ ٣٣٠).

زيادات من طرق أخرى فيها زيادة "الأفعى" و "السبع العادي" و "الذئب" و "النمر".اهـ.[1] وعلى هذا يضعف الاستدلال بمفهوم العدد في الحديث.

الثانية: قول ﷺ: ((**يُقتَلنَ**)) خبر يفيد الإباحة، إلا أنه جاء في رواية عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (**أَمَرَ رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق**..) فقد يحمل على وجوب قتلهن، وقد يقال: دلَّ الدليل على تحريم القتل في مكة وعلى المحرم، فورود الأمر هنا هو من باب ورود الأمر بعد الحظر، وهو عند الجمهور للإباحة.

ويؤخذُ مِن هذا الرواية أيضـًا- جواز رواية الصحابي للحديث بالمعنى واستبدال لفظه ﷺ بلفظٍ من عند الراوي. [2]

الثالثة: قول ﷺ: ((**الغراب**)) ورد هنا مطلقـًا، وورد في بعض روايات مسلم مقيّداً بـ: ((**غراب البَين**)) وهو الذي في ظهره بياض، فإن قلنا بحمل المطلق على المقيّد، منعنا قتل غير الأبقع من الغربان.

الرابعة : قول ﷺ: ((**كلُّهن فاسق**)) وفي رواية ((**فواسق**)) فيه وصف تلك الدواب بالفسق؛ لخروجها بالإيذاء والإفساد. وهذا يشعر أن الحكم المترتب على ذلك –وهو القتل- مُعلَّلٌ بذلك الوصف. وبهذا قال الإمام مالك. وقال الشافعي: المعنى كونهن غير مأكولات، فكل ما لا يؤكل فقتله جائزٌ. [3]

الخامسة : قول ﷺ: ((**الكلب العقور**)) ذكر هذا الوصف قد يستفاد منه بأحد طريقين؛ الأولى: مفهوم الصفة، فيقصر الحكم على العقور مِن الكلاب فلا يحل قتل غير العقور.

---

(١) (٤/ ٢٦).

(٢) ينظر : ابن الملقن (٦/ ١٣٥).

(٣) ينظر : تقي الدين (٣/ ٣٣١-٣٣٣)، و ابن الملقن (٦/ ١٤٢ ، ١٤٤).

الثاني: تعليل جواز القتل هنا بهذا الوصف، وهذا يفيد تعدية الحكم إلى كل مفترس يعدوا غالبًا؛ كالأسد والذئب والنمر ونحوها.

السادسة : قال تقي الدين: المعنى إذا ظهر في المنصوص عليه عدى القائسون ذلك الحكم إلى كل ما وجد فيه المعنى، كما في الأشياء الستة التي في باب الربا، ومقتضى مذهب أبي حنيفة الذي حكيناه تعليق الحكم بالألقاب، وهو لا يقتضي مفهوما عند الجمهور، فالتعدية لا تنافي مقتضى اللفظ، والمذكور ههنا مفهوم عدد، وقد قال به جماعة، فيكون اللفظ للتخصيص، وإلا بطلت فائدة التخصيص بالعدد. **واعلم** أن التعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذٍ: قوي، بالإضافة إلى تصرف القائسين، فإنه ظاهر من جهة **الإيماء بالتعليل بالفسق**، وهو الخروج عن الحد. اهـ.

قال الصنعاني تعليقا عليه: من مراتب الإيماء عند الأصوليين: ذكر وصف مناسب مع الحكم.[1]

السابعة : ما ذكره ﷺ مِن أسماء تلك الدّواب، ينبغي حملها على المعهود منها، فإن اللفظة إذا نقلها أهل العرف إلى معنى ، كان حملها عليه أولى من حملها على المعنى اللغوي.[2]

الثامنة : قال تقي الدين: استدل بالحديث على أنه يقتل في الحرم من لجأ إلى الحرم بعد قتله لغيره مثلا، على ما هو مذهب الشافعي، وعُلِّلَ ذلك بأن إباحة قتل هذه الأشياء في الحرم مُعَلَّلٌ بالفسق والعدوان؛ **فيَعُمُّ الحكم بعموم العلة**. والقاتل عدوانا فاسقٌ بعدوانه، فتوجد العلة في قتله، فيقتل بالأولى؛ لأنه مكلف، وهذه الفواسق فسقها طبعي ولا تكليف عليها. والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتِكًا لحرمة نفسه، فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه. قال –

(١) ينظر : (٣/ ٣٣٣-٣٣٤).

(٢) ينظر : تقي الدين (٣/ ٣٣٨-٣٣٩).

رحمه الله- : وهذا عندي ليس بالهَيِّن، وفيه غَورٌ، فليتنبه له. والله اعلم. اهـ

قال الصنعاني تعليقا عليه: كأنه أراد أنه قد يُفرَّق بأن هذه الفواسق مُرتَقَبٌ أذاها كائنٌ في طبعها ليس لها وازع عنه، بخلاف القاتل عمداً عدوانـًا فإنه ليس هذا من طبعه، والذي وقع منه لا يُرتَقَبُ عَودهُ إليه؛ فله وازعٌ من العقل والشرع، وإلا لزم أن يباح قتل مَن لم يَقتُل مِن بني آدم؛ فلا يتِمّ ذلك الدليل.[1]

(١) تقي الدين (٣/ ٣٣٩-٣٤٠).

الخاتمة

هذا ما يسر الله من تطبيقات أصولية، طبَّقتُ فيها ما مَنَّ الله به عليَّ مِن معرفة لبعض القواعد الأصولية على بعض الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في كتاب الحج من عمدة الأحكام. واجتهدت فيه قدر الإمكان، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، ولا أُحِلُّ لمن وجد فيه خطأً يخالف ما هو صحيح من الكتاب والسنة وإجماع الأمة إلا ردَّ عليَّ كلامي، ونصح وبَيَّن – في الستر – ما أخطأت فيه أقلامي، **وألخِّصُ في خاتمة هذا البحث جملة من الفوائد التي استفدتها:**

أ. **يمكن تعريف التطبيقات الأصولية بأنها:** إعمال القواعد الأصولية في النصوص الشرعية؛ لاستنباط الأحكام الفقهية.

ب. أكثر الأخطاء في بناء الأحكام ترجع لسببين :

الأول : عدم فهم القاعدة الأصولية واستيعابها.

الثاني : الخطأ في تنزيل الوقائع على القواعد الأصولية، وبناء الأحكام عليها.

ج. أوصي بالعناية بهذا الفن الذي يربط بين الفقه وأصوله، ويعتني بالنصوص الشرعية، مما يجعل طلبة العلم مرتبطين في فقههم بالكتاب والسنة.

د. الاعتناء بهذا الفن يورث التماس الأعذار للأئمة السابقين، ويظهر أسباب اختلافهم، ومآخذهم في الأحكام التي ذهبوا إليها.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يجعل ما كتبته حجة لي لا حجة علي، وأن يتقبله عنده وينفع به ويغفر لي ولوالدي ومشايخي ولزوجي وذريتي وإخواني وأخواتي، ومَن أحبّني فيه ومَن أحببته فيه، إنه جواد كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلي اللهم وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

ثبت المصادر والمراجع

- ❖ اتفاق المباني وافتراق المعاني / تأليف: أبو الربيع سليمان بن بنين بن خلف المصري / ط.دار عمار – عمان الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ تحقيق : يحيى عبد الرؤوف جبر.
- ❖ أصول الفقه/ تأليف: محمد زكريا البرديسي، ط.المكتبة الفيصلية، الثالثة ١٤٠٧هـ
- ❖ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للإمام الحافظ العلامة إبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، حققه وضبط نصه عبد العزيز بن أحمد المشيقح، ط.دار العاصمة بالرياض الأولى عام ١٤٢١هـ.
- ❖ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك/ تأليف: أبو محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري/ دار الجيل– بيروت الطبعة الخامسة، ١٩٧٩.
- ❖ تخريج الفروع على الأصول/ للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب الصالح. ط. مؤسسة الرسالة.
- ❖ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول/ للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: د.محمد هيتو. ط.الرسالة.
- ❖ التوقيف على مهمات التعاريف/ تأليف: محمد عبدالرؤوف المناوي. ط.دار الفكر.
- ❖ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام تأليف عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام ، ط.مكتبة الرشد الرياض الأولى عام ١٤٢٠هـ في مجلد واحد.
- ❖ شرح ابن عقيل/ تأليف: بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمذاني / دار الفكر – دمشق الطبعة الثانية، ١٩٨٥ تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد الطبعة الأولى.
- ❖ العدة حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، ط.دار الكتب العلمية الأولى عام ١٤١٩هـ، توزيع عباس الباز.
- ❖ غريب الحديث/ تأليف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة الطبعة الأولى، ١٤٠٥ تحقيق : د. سليمان إبراهيم محمد العايد.
- ❖ غريب الحديث/ تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبي عبيد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦، ط: ١، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

❖ الفائق في غريب الحديث تأليف : محمود بن عمر الزمخشري الناشر : دار المعرفة – لبنان الطبعة الثانية تحقيق : علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم.
❖ القاموس المحيط/ تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي/ ط.دارالكتب العلمية
❖ كتاب الأفعال / تأليف: أبي القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع الصقلي الناشر : عالم الكتب – بيروت الطبعة الأولى ، ١٩٨٣.
❖ كتاب العين / تأليف: الخليل ابن أحمد الفراهيدي/ ترتيب وتحقيق: د. عبدالحميد هنداوي/ ط. دار الكتب العلمية.
❖ لسان العرب/ تأليف : محمد بن مكرم بن منظور المصري، الناشر: دار صادر/ بيروت.
❖ مختار الصحاح/ تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ تحقيق : محمود خاطر.
❖ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الناشر : المكتبة العلمية – بيروت.
❖ معجم مقاييس اللغة/ تأليف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا/ المحقق : عبد السلام محمد هارون/ ط. دار الفكر.
❖ المغرب في ترتيب المعرب / تأليف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد – حلب الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
❖ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم/ تأليف: الحافظ إبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، حققه محي الدين ديب مستو وآخرون، ط.دار ابن كثير الأولى عام١٤١٧هـ.
❖ النهاية / تأليف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الناشر : المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
❖ نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول/ تأليف: ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي/ تحقيق: محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي/ ط. دار الكتب العلمية.
❖ نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، ط.دار الفكر.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٦٣٢
مقدمة ١٦٣٥
تمهيد ١٦٤٠
المطلب الأول التعريف اللغوي لـ: "تطبيقات" ١٦٤٠
المطلب الثاني التعريف اللغوي لـ"أصولية" ١٦٤٣
المطلب الثالث التعريف الاصطلاحي لـ"أصولية" ١٦٤٤
المطلب الرابع التعريف الاصطلاحي لـ"تطبيقات" ١٦٤٤
مبحث في التطبيقات الأصولية على أحاديث كتاب الحج ١٦٤٦
المطلب الأول في التطبيق على الأحاديث الواردة في باب المواقيت ١٦٤٦
المطلب الثاني في التطبيق على الأحاديث الواردة في باب ما يلبس المحرم من الثياب ١٦٥٠
المطلب الثالث في التطبيق على الأحاديث الواردة في باب الفدية ١٦٦٠
المطلب الرابع في التطبيق على الأحاديث الواردة في باب حرمة مكة ١٦٦٤
المطلب الخامس في التطبيق على الأحاديث الواردة في باب ما يجوز قتله ١٦٧٠
الخاتمة ١٦٧٤
ثبت المصادر والمراجع ١٦٧٥
فهرس الموضوعات ١٦٧٧

تم بحمد الله ،،